المحاضرة الثامنة:

جربمة إختلاس المال العام

هذه الجريمة جد خطيرة و التي تمثل الفساد الإداري المتفشي في المؤسسات العامة وتتمثل في إهدار وتبديد المال العام عن طريق شتى أساليب و طرق التحايل و النهب و السرقة و الإختلاس و الإسراف التي ينتهجها بعض الموظفين العاميين.

هذا الأمر أدى الى إنهاك المؤسسات الحكومية وتعريضها للإفلاس و الإغلاق و الخصخصة في الوقت الذي كان المجتمع في أمس الحاجة الى الأموال للقيام بالمشاريع التي تكفل متطلبات التنمية المنشوذة.

أولا: مفهوم جريمة المال العام

الإختلاس هو أن يدخل الموظف العمومي في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته ، سواء كان مملوكا للدولة، أو لأحد الناس ، أو أموالا تعود لخزائن أو صناديق بنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة ، أو شركات المساهمة العامة.

كما يعرف أيضا ، بأنه نقل الشيء أو أخذه أو نزعه من المجني عليه و إدخاله الى حيازة الجاني الشخصية ، مما يعني أن الإختلاس يتحقق يفعل مادي يتم بإنتزاع الشيء من مالكه أو حائزه ونقله الى حيازة الجاني بحيث يصبح تحت تصرفه الشخصي و لا يشترط أن الجاني هو الذي يقوم بأخذ الشيء أو نقله بل يكفى أن يهيأ الوسيلة لنزعه من حيازة المجنى عليه.

كما يعرف الإختلاس على أنه فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال الى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة الى حيازة نهائية ، وتستنتج هذه النية من مختلف الأفعال، كالتصرف في المال أو الإدعاء بهلاكه أو سرقته أو ضياعه أو بأي فعل يؤكد إنعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة الى حيازة كاملة.

ثانيا: أركان جريمة إختلاس المال العام

حاول المشرع الجزائري حماية أموال الدولة و أموال الأفراد المودعة لدى الموظف العام أو التي وجدت في حيازته بسبب مباشرة الوظيفة العامة، وهو ما نستنتجه من خلال المادة 29 من قانون رقم 01/06 ، والتي جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) ويغرامة مالية من 200.000 دج الى 200.000 دج الى موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعية الصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته او بسببها".

كما هو معلوم فإن قيام الموظف العمومي بإختلاس الأموال التي توجد في حوزته و توجيهها للصالح الخاص دون الصالح العام ينطوي على إخلال بواجب الثقة و الأمانة التي تفرضها الوظيفة العامة على القائميين بمباشرتها، فضلا عن ضياع تلك الأموال في غير الأغراض المخصصة لها.

وعلى ذلك تكون المصلحة المحمية في مكافحة جريمة الإختلاس هي:

- المحافظة على المصالح العامة للدولة و الأفراد.
- ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة و المتعلقة بالأمانة و الثقة بما يضمن تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذي يتفق و أهداف الوظيفة العامة.

من خلال ما سبق ، فإن قيام جريمة الإختلاس هاته، تكون بتوافر أركان وهي الركن المفترض ونقصد به الموظف و قد أتينا على شرحه في محاضرات سابقة من هذا المقياس، بالإضافة الى الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المادي: يتكون من السلوك الإجرامي، محل الجريمة، والعلاقة السببية ونقصد بها علاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ- السلوك الإجرامي: يظهر في الصور الآتية:

- التبديد: يتحقق من قيام الموظف العمومي بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير. وهناك من حصره في صورتين وهما عدم الرد و إستحالة الرد وهذه الأخيرة هي الصورة الأقرب لمعنى التبديد إذ يعرف على أنه تصرف مادي يتمثل في إستهلاك الشيء أو إتلافه أو تركه مع إرادة تصرف صاحب الشيء و الإضرار بحقوق الغير ، وقد يكون تصرفا قانونيا كبيع الشيء أو هبته..الخ.

وقد تتحقق الصورتان كبيع الشيء و إنفاق ثمنه.

- الإختلاس: ويتحقق بتحويل الموظف (الأمين) حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك، وقد ينتهي المختلس الى أبعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة وعندئذ يتجاوز بفعله الإختلاس الى التبديد.

وتجدر الإشارة الى أن جريمة الإختلاس تقوم على حق الجاني حتى و لو لم يترتب على ذلك أي ضرر مادي للدولة أو للفرد، كما أنه لا يشترط لقيام جريمة الإختلاس أن يتحصل الموظف العمومي على فائدة من فعله الإجرامي، وبهذا المعنى فإن فعل الإختلاس يتحقق بقيام الجاني بأي سلوك يكشف عن نيته في تغيير حيازته الناقصة للمال الى حيازة كاملة كما لوكان مالكها.

- الإتلاف: يتحقق بهلاك الشيء أي إعدامه و القضاء عليه أو الإضرار به بشكل جزئي، وقد يتحقق الإتلاف بطرق عديدة، كالحرق و التمزيق و التفكيك لدرجة فقدان الشيء قيمته و صلاحبته نهائيا.

- الحجز دون وجه حق: وهو قيام الموظف العمومي بإحتجاز الأموال التي عهدت إليه بمناسبة وظيفته و عدم تسليمها لمستحقيها، كقابض البريد الذي يحتجز الأموال دون تسليمها، هنا يتوافر الركن المادي لجريمة الإختلاس يتحقق بهذه الصورة، فحجز المال أو الشيء الذي بين يدي الموظف بحكم وظيفته أو بمناسبتها بالإمتناع عن صرفه، أو إستعماله في الوجه المخصص له دون أي حق أو مبرر قانوني تقوم معه جريمة الإختلاس في ركنها المادي.

- الإستعمال على نحو غير شرعي: هذا الفعل تم تجريمه بموجب المادة 29 من قانون رقم 01/06، وإعتبر كل موظف عمومي يستعمل أموال عامة أو خاصة عهدت له بحكم وظيفته أو

بسببها على نحو غير شرعي مرتكبا لجريمة إختلاس المال العام ، دون إشتراط حصول الضرر أو تكرار الفعل.

المثال هذا: قيام الموظف بإستعمال سيارة المؤسسة خارج أوقات العمل أو في غير الأغراض المخصصة لها. وتجدر الإشارة الى أن الإستعمال المعاقب عليه هذا هو الإستعمال غير الشرعي للممتلكات عنة طريق الإنحراف بها عن الغرض الذي سلمت من أجله للموظف.